الفصل الرابع

مفاتيح النار في الجنايات والحدود

ـ المفتاح الأول :

قتل النفس

ـ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1] .

ـ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [2] .

ـ وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا

---

[1] سورة النساء : آية : ٩٣ .

[2] سورة الفرقان : آية : ٦٨ : ٦٩ .

[3] سورة المائدة : آية : ٣٢ .

السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها : " وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " (١) .

ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ " (٢) .

ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " (٣) .

ـ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (٤) .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم .

اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا " [١] .

ـ وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ " [٢] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ [٣] مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " [٤] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " [٥] .

ـ فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن يقتل معاهداً من أهل الكتابين فكيف بمن يقتل مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ .

---

[١] أخرجه النسائي .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] أي : سعة .

[٤] أخرجه البخاري .

[٥] أخرجه البخاري .

قاتل نفسه (وهو الانتحار)

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** (٢٩) **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾ [١] .

ـ وَعَنْ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ : حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " [٢] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [٣] .

---

[١] سورة النساء : آية : ٢٩ : ٣٠ .

[٢] أخرجه البخاري ومسلم .

[٣] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وفي الحديث الصحيح : الذي آلمته الجراح فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فقتل نفسه بذباب سيفه ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " [1] .

ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " [2] .

ـ **واعلم أخي الكريم** : أن قتل الإنسان نفسه من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله ، ومن أفظع الجرائم وأشنعها ، ولا يقدم عليه إلا قليل العقل فاقد الإيمان ، أو بلغ إيمانه بالله درجة من الضعف بحيث لا يقوى على حجزه عن الوقوع في هذه الخصلة الشنعاء .

أضف إلى قلة عقله وفقد إيمانه أو ضعفه ، أنه كافر بنعمة الحياة ونعمة الحياة : أجل النعم على العبد بعد الإيمان والإسلام ، ومهما انتحل المنتحر من أعذار ومسوغات ، فإنها لا تبيح له الإقدام على هذا الإجرام ، ولا تدفع عنه سخط الله وعذابه الأليم ، كما جاء في

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

الآية ، والأحاديث السالفة ، ومن تلك الأعذار الناتجة من وحي الشيطان ، وفقد الإيمان :

١ــ أنه رسب في الامتحان .

٢ــ أو أنه كان يسابق بفرسه أوَ بسيارته أو بسفينته ، فسبقه غيره ممن معه في حلبة السباق ، فيلجأ إلى الانتحار ، لئلا يقال : فلان رسب في الاختبار ، أو فلان سبقه غيره .

٣ــ أو أنه مديون ولا يستطيع الوفاء .

٤ــ أو يقتل نفسه من أجل فقد ابنه أو حبيبه ، أو صديقه أو الزعيم المفضل لديه ، أو المغني المحبب لديه .

٥ــ أو أنه لا يجد عملاً يعول به نفسه وذويه ، فيقتل نفسه من أجل ذلك .

ــ ومن كان يملك من الإيمان نصيباً ، لعلم أن كل شيء بقضاء وقدر ، وأنه إذا رسب في الامتحان هذه السنة ، أو هذا الدور فسينجح إن شاء الله في السنة الثانية أو الدور الثاني .

وإذا سبقه أحد في ميدان السباق هذه المرة ، فسيسبق في المرة الثانية إن شاء الله .

وإذا كان عليه ديون وليس عنده وفاء ، فإن الله تعالى يقول

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [1] .

ـ أما إذا كان سبب الانتحار موت أحد من أقربائه ، أو أصدقائه فليعلم أن الموت محتم على كل نفس ، كما قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [2] .

وأن هذا الميت الذي مات له ، ولو كان ملكاً معظماً يملك الدنيا ليس أفضل من الأنبياء والمرسلين ، وقد قال الله تعالى في شأن الرسول ﷺ الذي هو أفضل الخلائق أجمعين : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [3] .

وليعلم أن الدنيا مبنية على الأفراح والأحزان ، والعسر واليسر والمسلم من شأنه الصبر على البلاء ، والشكر على النعماء لا يجزع لبلاء نزل به ، ولا يطغى من أجل نعمة أنعم الله بها عليه من مال أو جاه أو أولاد أو عشيرة ، كما في الحديث الشريف الذي رواه صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَجَبًا

---

[1] سورة الطلاق : آية : ٧ .

[2] سورة آل عمران : آية : ١٨٥ .

[3] سورة آل عمران : آية : ١٤٤ .

لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلاَ وَصَبٍ [2] وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ ، وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَمَالِهِ ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " [4] .

ـ فالإيمان هو الحاجز المتين ، والواقي الحصين عن الوقوع في جميع المزالق والمهاوي ، فإذا تجرد المرء من الإيمان أو ضعف ولم يملك من العقل شيئاً ، يقدم على مثل هذا العمل الشنيع ، فيخسر الدنيا والآخرة .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] النصب : هو التعب ، و (الوصب) : هو المرض .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الزنا

ـ **الزنا** : من أكبر الكبائر ، وأفظع الجرائم ، وأعظم المهلكات لأنه هتك للأعراض ، وانتهاك للحرمات ، وضياع للأنساب وطغيان للشهوات ، وانهيار للأخلاق ، وانتشار للأمراض السرية المعدية : كالزهري ، والسيلان ، والإيدز ، وغير ذلك من الأمراض الخطيرة .

ـ وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [1] .

ـ هذا : والإسلام إذا حرم شيئاً ، سد جميع الطرق الموصلة إليه فأمر بالحجاب ، وغض البصر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك .

ـ **ولعظم جرم الزنا عظمت عقوبته في الدنيا :**

ـ فالزاني المحصن (وهو من تزوج زواجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة) يعاقب بأشنع عقوبة وأشدها ، وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ليذوق وبال أمره ، وليتألم كل جزء من جسده كما استمتع به

---

[1] سورة الإسراء : آية : ٣٢ .

في الحرام .

ـ والزاني الغير محصن : يجلد بأكثر عدد في الجلد ورد في الحدود الشرعية وهو : مائة جلدة ، مع ما يحصل له من الفضيحة بشهادة طائفة من المؤمنين لعذابه ، والخزي بإبعاده عن بلده وتغريبه عن مكان الجريمة عاماً كاملاً .

ـ هذا : وعذاب الزناة والزواني في الآخرة عظيم :

ـ فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) **يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [1] .

ـ فانظر رحمك الله : كيف قرنا الزنا بالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق ، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف المهين .

ـ وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟

---

[1] سورة الفرقان : آية : ٦٨ : ٦٩ .

قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ [1] " [2] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا : عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُـؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْـرِقُ السَّـارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ [4] " [5] .

ـ **وعذاب الزناة والزواني في البرزخ** : أنهم يكونون فـي تنـور أعـلاه ضيق ، وأسفله واسع ، يوقد تحته نار يكونون فيـه عـراة ، فـإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا أخمدت رجعوا فيها ، وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة .

ـ ففي حديث منام النبي ﷺ الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه : أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل قال : " فَانْطَلَقْنَـا فَأَتَيْنَـا

---

[1] يعني : زوجة جارك .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

[4] أي : فقير يتعالى على الناس .

[5] أخرجه مسلم .

عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ أعلاه ضيق ، وأسفله واسع ، فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا ــ أي صاحوا من شدة حره ــ فَقُلْتُ : " من هَؤُلَاءِ ياجبريل " قَالَ : هَؤُلَاءِ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي ــ يعني مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فهذا عَذَابَهُمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [1] .

ــ هذا : وفي عصرنا فتح كل باب إلى الفاحشة ، وسهل الشيطان الطريق بمكره ومكر أوليائه ، واتبعه العصاة ، والفجرة ففشا التبرج والسفور ، وعم انفلات البصر ، والنظر المحرم ، وانتشر الاختلاط ، وراجت مجلات الخنا وأفلام الفحش ، وكثر السفر إلى بلاد الفجور ، وقام سوق تجارة الدعارة ، وكثر انتهاك الأعراض وازداد عدد أولاد الحرام ، وحالات قتل الأجنة .

ــ فيا من تقوم بهذا ، تذكر قول الله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾ [2] .

ــ وقوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا**

---

[1] أخرجه البخاري في حديث طويل .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٨١ .

أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴾ [١] .

ـ عُد إلى ربك ، فباب التوبة مفتوح : قال تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [٢] .

ـ واعلم أن الله تعالى : قد علق فلاح العبد على حفظ فرجه فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه ، كما وعد سبحانه : بالفردوس الأعلى جَزَاءً لذلك :

ـ فقد قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمْ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [٣] .

ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ [٤] ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ " [٥] .

---

[١] سورة الأحزاب : آية : ٦٦ .

[٢] سورة الفرقان : آية : ٧٠ .

[٣] سورة المؤمنون : آية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ .

[٤] أي : اللسان . (وما بين رجليه) : أي الفرج .

[٥] أخرجه البخاري .

obeikandi.com

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم : " وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ " [1] .

ـ المقام الرابع :

اللواط

ـ كانت جريمة قوم لوط عليه السلام : هي إتيان الذكران من الناس ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ** (٢٨) **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنكَرَ** ﴾ [2] .

ـ ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها ، عاقب الله مرتكبيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم وهي :

ـ طمس أعينهم ، جعل عاليها سافلها ، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود ، وأرسل عليهم الصيحة .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَعَنَ

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] سورة العنكبوت : آية : ٢٨ : ٢٩ .

اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ " (١) .

ـ واللعن : هو الطرد من رحمة الله .

ـ وفي الحديث : قد لعن رسول الله ﷺ على عدة معاص ، وكرر على من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً ، لخطورته ، ولما فيه من المفاسد العظيمة .

ـ وفي هذه الشريعة صار القتل هو عقوبة الفاعل ، والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ " (٢) .

ـ وما ظهر في زماننا من الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا بسبب هذه الفاحشة كمرض الإيدز القاتل ، يدل على شيء من حكمة الشارع في تعيين هذه العقوبة البليغة .

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي .

الخمر

ـ الخمر : هي كل شراب مسكر ، أيا كان نوعه ، لقوله ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " (١) .

ـ كل مسكر خمر :

ـ وقد تنوعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا ، تنوعاً بالغاً وتعددت أسماؤها عربية ، أو أعجمية ، فأطلقوا عليها : البيرة والجعة ، والكحول ، والفودكا ، والويسكي ، والشمباناي ، وغير ذلك .

ـ وظهر في هذه الأمة الصنف الذي أخبر النبي ﷺ عنهم ، بقوله " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا " (٢) .

ـ فهم يطلقون عليها : مشروبات روحية بدلاً من الخمر تمويهاً وخداعاً : ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه . وهو في صحيح الجامع ٥٤٥٣ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٩ .

obeikandl.com

ـ وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يحسم الأمر ، ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء في قوله ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ " [1] . فكل ما خالط العقل وأسكره فهو حرام .

ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام :

ـ ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر إلى القدر المشروب من الخمر قَلَّ أو كثر ، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضي وينحدر .

ـ لهذا قال رسول الله ﷺ : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " [2] .

ـ دليل تحريمها من الكتاب والسنة :

ـ قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ** ﴾ [3] .

---

[1] أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[2] أخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه وقال : حديث حسن .

[3] سورة المائدة : آية : ٩٠ : ٩١ .

ـ **وفي هاتين الآيتين** : أكد الله تعالى تحريم الخمر والميسر (القمار) تأكيداً بليغاً ، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام ، وجعلهما رجساً وهي كلمة لا تطلق في القرآن إلا على : ما اشتد فحشه وقبحه وجعلهما من عمل الشيطان ، وإنما عمله الفحشاء والمنكر ، وطلب اجتنابهما ، وهو أبلغ من الترك : لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك ، وجعل هذا الاجتناب سبيلاً إلى الفلاح .

وذكر من أضرارهما الاجتماعية ، تقطيع الصلات ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية : الصد عن الواجبات الدينية من : ذكر الله ، والصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنهما بأبلغ عبارة **﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾** ؟ .

ـ وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يا رب قد انتهينا يا رب .

ـ وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الآية ، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقى بعض ، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فِيه ، ويفرغها على التراب .

ـ وقد آمن كثير من الحكومات : بأضرار الخمر على الأفراد

والأسر والأوطان ، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ــ كأمريكا ــ ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها .

ــ هذا : وقد وردت في السنة أحاديث كثيرة صحيحة بتحريمها ولعن شاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها وبائعها ، وشاربها ، وكل من سعى في صنعها ، وأسهم في تعاطيها ــ فمن هذه الأحاديث :

ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ [1] .

ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [2] .

---

[1] أخرجه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ " (١) .

ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " (٢) .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا " (٣) .

ـ قال الخطابي رحمه الله : وهذا وعيد بأنه لا يدخل الجنة ، لأن من دخل الجنة لا يُحرم شربها .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ " (٤) .

ـ فهل بعد هذا الوعيد وعيد : لشارب الخمر .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

ـ الاتجار بالخمر :

ـ ولم يكتف النبي ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، بل حرَّم الاتجار بها ، ولو مع غير المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مُصدراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر أو عاملاً في هذا المحل .

ـ ومن أجل ذلك : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ [1] .

ـ ولما نزلت آية المائدة السابقة : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ " قَالَ راوي الحديث : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا [2] .

ـ وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع إلى الحرام ، حُرّم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً ، وفي

---

[1] أخرجه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

[2] أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الحديث : " من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهـودي (أي ليهودي) أو نصراني ، أو ممن يتخذه خمراً ـ (أي ولو كان مسلماً) فقد تَقَحَّم النار على بصيرة " [1] .

ـ المسلم لا يهدي خمراً :

ـ وإذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حرام على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره ، حـرام أيضاً ، فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية إليه فهو طيب لا يهدي إلا طيباً ، ولا يقبل إلا طيباً .

وقد روي أن رجلاً أراد أن يهدي للنبي ﷺ راوية خمر ، فـأخبره النبي أن الله حرَّمها ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟

فقال النبي ﷺ : " إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها "

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟

فقال النبي ﷺ : " إن الذي حرمها حرم أن يُكارم بها اليهود "

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبي ﷺ : " شنها على البطحاء " [2] .

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الحافظ في بلوغ المرام .

[2] أخرجه الحميدي في مسنده .

ـ مقاطعة مجالس الخمر :

ـ على المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها :

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ " [1] .

ـ فالمسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله فليزل هو عنه ، ولينأ عن موطنه وأهله .

ـ ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد شاربي الخمر ، ومن شهد مجلسهم ، وإن لم يشرب معهم ، ورووا أنه رفُع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له ، إن فيهم فلاناً ، وقد كان صائماً ! فقال : به ابدأوا ، أما سمعتم قول الله تعالى :

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [2] .

---

[1] أخرجه الدارمي وأحمد .

[2] سورة النساء : آية : ١٤٠ .

ـ الخمر داء وليس بدواء :

ـ بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسماً كل الحسم في محاربة الخمر وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها فلم يفتح أي منفذ ـ وإن ضاق وصغر ـ لتناولها أو ملابستها . فلم يُبح للمسلم شربها ولو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء ، أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره ، أو في بيته ولا إحضارها في حفلات الأفراح ، وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .

ـ بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس ، وهو استعمال الخمر كدواء ، وهذا ما أجاب الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فَقَالَ الرجل : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " [1] .

ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " [2] .

---

[1] أخرجه مسلم عن وائل الحضرمي رضي الله عنه .

[2] أخرجه أبو داود .

ـ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شأن المسكر : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ [1] .

ـ **تنبيه :**

ـ المخدرات : كالحشيش ، والأفيون ، وما يشبههما في تخدير العقل وستره ـ حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ـ وإثمه كإثم الخمر ، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً ، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء [2].

ـ **الفقه السادس :**

القمار

ـ قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٩٠) **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاَةِ فَهَلْ**

---

[1] أخرجه البخاري تعليقاً .

[2] الفقه الواضح لمحمد بكر إسماعيل : ج٢ ، ص : ٢٨٩ .

أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ [1] .

ـ والميسر : هو القمار بأي نوع كان : نرد (المعروف بالزهر) أو شطرنج ، أو فصوص ، أو كعاب ، أو جوز ، أو بيض أو حصى ، أو غير ذلك .

ـ وهو يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ، فقد قال تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [2] .

ـ وهو أيضاً يدخل ضمن قول الرسول ﷺ :

" إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ [3] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [4] .

ـ وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ " .

ـ فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

ـ هذا : وكان أهل الجاهلية يتعاطون الميسر ، ومن أشهر صوره

---

[1] سورة المائدة : آية : ٩٠ : ٩١ .

[2] سورة البقرة : آية : ١٨٨ .

[3] أي : يتصرفون .

[4] أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها .

عندهم أنهم كانوا يشتركون في بعير عشرة أشخاص بالتساوي ، ثم يُضرب بالقداح ، وهو نوع من القرعة ، فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينه في عرفهم ، وثلاثة لا يأخذون شيئاً .

ـ وأما في زماننا فإن للميسر عدة صور منها :

١ـ ما يعرف باليانصيب وله صور كثيرة ومن أبسطها :

شراء أرقام بمال يجرى السحب عليها ، فالفائز الأول يعطى جائزة والثاني وهكذا في جوائز متعددة قد تتفاوت ، فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيرياً .

٢ـ أن يشتري سلعة بداخلها شيء مجهول ، أو يعطى رقماً عند شرائه للسلعة يجرى عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز .

٣ـ ومن صور الميسر في عصرنا : عقود التأمين التجاري على الحياة ، والمركبات ، والبضائع ، وضد الحريق ، والتأمين الشامل وضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة حتى أن بعض المغنين يقومون بالتأمين على أصواتهم .

ـ هذا : وجميع صور المقامرة تدخل في الميسر وقد وجد في زماننا أندية خاصة بالقمار وفيها ما يعرف : بالطاولات الخضراء الخاصة لمقارفة هذا الذنب العظيم .

وكذلك : ما يحدث في مراهنات مباريات كرة القدم ، وما شابهها هو أيضاً نوع من أنواع الميسر ، كما يوجد في بعض محلات الألعاب ومراكز الترفيه أنواع من الألعاب المشتملة على فكرة الميسر : كالتي يسمونها " الفليبرز " .

ـ أما المسابقات والمغالبات فهي على ثلاثة أنواع :

ـ **أولاً** : ما كان ذا مقصود شرعي فهذا مباح بجوائز، وبغير جوائز ، كمسابقات الإبل والخيل والرمي ، والتصويب ويدخل فيه مسابقات العلم الشرعي كحفظ القرآن على الراجح .

ـ **ثانياً** : ما كان مباحاً في نفسه كمباريات كرة القدم وسباقات الجري الخالية من المحرمات : كإضاعة الصلوات ، وكشف العورات فهذه تجوز بلا جوائز .

ـ **ثالثاً** : ما كان محرماً في نفسه أو يوصل إلى محرم كمسابقات الفساد المسماة : بمسابقات ملكات الجمال ، أو مباريات الملاكمة المشتملة على ضرب الوجه ـ وهو حرام ـ أو ما يقام من مباريات مناطحة الأكباش ، ومناقرة الديوك ونحوها [1] .

---

[1] محرمات إستهان بها الناس محمد صالح المنجد ص : ٥٠ .

السرقة

ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [1] .

ـ ومن أعظم جرائم السرقة : سرقة حجاج وعمار بيت الله العتيق وهذا النوع من اللصوص لا يقيم وزناً لحدود الله في أفضل بقاع الأرض ، وحول بيت الله ، وقد قال النبي ﷺ في قصة صلاة الكسوف :

" لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ (أمعاءه) فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ [2] ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ " [3] .

ـ ومن أعظم السرقات : السرقة من الأموال العامة وبعض الذين يفعلونها يقولون نسرق ، كما يسرق غيرنا ، وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين ، لأن الأموال العامة ملك لجميع المسلمين .

---

[1] سورة المائدة : آية : ٣٨ .

[2] عصا معقوفة الطرف .

[3] أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

وفعل الذين لا يخافون الله ليس بحجة تبرر تقليدهم ، فهذا جهل لأنك تعتذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ، فإن من خالف أمر الله تعالى لا يقتدى به كائناً ما كان ، ولو دخل غيرك النار وأنت تقدر على أن لا تدخلها ، لم توافقه ، ولو وافقته لسفه عقلك .

ـ فاحذر هذا العمل ، واعلم أنه حتى الشهيد : مع ما له من المزايا العظيمة ، والأجر الجزيل ، لم يشفع له ذلك ، ودخل أحدهم النار في عبائه أخذها من الغنائم .

ـ فعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا [1] أَوْ عَبَاءَةٍ " [2] .

ـ هذا : وبعض الناس يسرق من أموال الكفار بحجة أنهم كفار وهذا غير صحيح ، فإن الكفار الذين يجوز سلب أموالهم هم المحاربون للمسلمين ، وليس جميع شركات الكفار وأفرادهم يدخلون في ذلك .

---

[1] الغلول : الخيانة في المغنم .

[2] أخرجه مسلم .

ـ ومن وسائل السرقة : مد الأيدي في جيوب الآخرين خلسة وبعضهم يدخل بيوت الآخرين زائراً ويسرق ، وبعضهم يسرق من حقائب ضيوفه ، وبعضهم يدخل المحلات التجارية ، ويخفي في جيوبه وثيابه سلعاً .

أو ما تفعله بعض النساء من إخفائها تحت ثيابها ، وبعض الناس يستسهل سرقة الأشياء القليلة أو الرخيصة .

ـ وقد قَالَ ﷺ : " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ " (١) .

ـ واللعن : هو الطرد من رحمة الله ، فكيف يرجى صلاح لهذا الذي اعتاد السرقة وأخذ أموال الناس بغير حق ، بل أبلغ من ذلك فإن النبي ﷺ قد نفى عنه الإيمان في قوله ﷺ : " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٢) .

ـ هذا : ويجب على كل من سرق شيئاً (إذا أراد أن يغفر الله له) أن يعيد ما سرقه إلى صاحبه بعد أن يتوب إلى الله عز وجل سواء

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

أعاده علانية ، أو سراً ، أو بواسطة ، فإن عجز عن الوصول إلى صاحب المال ، أو إلى ورثته من بعده مع الاجتهاد في البحث فإنه يتصدق به وينوي صوابه لصاحبه .

ـ القطاع السابع :

قذف المحصنات الغافلات

ـ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ (١) الْمُحْصَنَاتِ (٢) الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمْ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .

ـ وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

---

(١) يرمون : أي يقذفون ويسبون .

(٢) المحصنات : أي الأنفس العفيفة ، ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية .

(٣) سورة النور : آية : ٢٣ : ٢٥ .

(٤) سورة النور : آية : ٤ : ٥ .

ـ إذا تأمل العاقل هاتين الآيتين الواردتين في شأن القذف علم أن ذلك من الذنوب العظيمة والكبائر الجسيمة وإليك بيان ذلك :

١ـ قرر الله على الرامي ثمانين جلدة مما يشعرك أيها المسلم :

ـ أن الرامي بالزنا قريب من فعل الزنا ، لأن الزاني يجلد مائة وهذا يجلد ثمانين .

٢ـ لا تقبل للرامي شهادة أبداً .

٣ـ سجل الله عليه الفسق ، ومن سجل الله عليه الفسق فكيف يرجو الفلاح والسعادة فقد قال الله تعالى : ﴿ **أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ** ﴾ [١] .

٤ـ قال الله تعالى : ﴿ **لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [٢] .

ـ ومعنى اللعن : الطرد من رحمة الله ، فمن طرد من رحمة الله يكون كإبليس ، الذي قال الله فيه : ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ [٣] .

---

[١] سورة السجدة : آية : ١٨ .

[٢] سورة النور : آية : ٢٣ .

[٣] سورة ص : آية : ٧٨ .

٥ــ توعده الله بالعذاب العظيم .

٦ــ يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، بأن يشهد عليه لسانه ، ويداه ، ورجلاه لما كان يعمل في دار الدنيا من المعاصي والآثام والموبقات ، ومن أعظمها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

٧ــ بعد تلك الشهادة يجازيه الله جزاء الحق ، بأن يعاقبه الله بنار جهنم ، عندئذ يعلم بأن الله هو الحق المبين الذي يجازي كل عامل بجزاء يناسب عمله .

ــ ولأجل ما في القذف من تلك النتائج الخطيرة ، والعواقب السيئة .

جاء الحديث الصحيح مصرحاً باجتنابه والابتعاد عنه ، كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها : " قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " [1] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ **والقذف** : هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يا زاني أو يقول : أنه رآه يزني ، أو يأتي فاحشة كذا .... من زنا أو لواط .

ـ **وجاء في كتاب الكبائر للذهبي** : القذف أن يقول : لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة : يا زانية ، أو يا باغية ، أو يا قحبة .

ـ **أو يقول لزوجها** : يا زوج القحبة .

ـ **أو يقول لولدها** : يا ولد الزانية ، أو يا ابن القحبة .

ـ **أو يقول لبنتها** : يا بنت الزانية ، أو يا بنت القحبة .

فإن القحبة : عبارة عن الزانية .

ـ **فإذا قال ذلك أحد** : من رجل ، أو امرأة لرجل ، أو لامرأة كمن قال لرجل : يا زاني .

ـ أو قال لصبي حر يا علق ، أو يا منكوح ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، إلا أن يقيم بينة بذلك .

ـ **والبينة كما قال الله تعالى** : أربعة شهداء يشهدون على صدقه فيما

obeikandi.com

قذف به تلك المرأة ، أو ذلك الرجل .

فإذا لم يقم بينة جُلد إذا طالبته بذلك التي قذفها ، أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه .

ـ وكذلك : إذا قذف مملوكه ، أو جاريته ، بأن قال لمملوكه يا زاني ، أو لجاريته : يا زانية ، أو يا باغية أو يا قحبة ، لقوله ﷺ : " مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ " [1] .

ـ وكثير من الجهال واقعون في هذا الكلام الفاحش الذي عليهم فيه العقوبة في الدنيا ، والآخرة ، ولهذا ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " [2] .

وقانا الله شر ألسنتنا بمنه وكرمه [3] .

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[3] انظر الكبائر للذهبي ص : ٩٢ .

obeikandl.com